



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب :

طلب مجلس النواب العراقي – مكتب الرئيس – من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (م . ر . ١١٩٧) في ٢٢/٦/٢٠١٥ ما نصه :

يهديكم مجلس النواب أطيب تحياته .


(سبق إن تم التصويت بالموافقة برفع الأيدي على منح الثقة للسيد (محمد الدراجي) وزيراً للصناعة والمعادن في الجلسة المرقمة (٤١) في يوم الثلاثاء (٢٦/٥/٢٠١٥) وأثناء الجلسة حدثت مشادة كلامية ثم على أثرها رفع الجلسة ، وبعد ذلك تم تقديم طلب من أكثر من (٥١) نائباً لإعادة التصويت على منح الثقة الكترونياً . تفضلكم ببيان الرأي في استيفاء السيد (محمد الدراجي) لمتطلبات منح الثقة وزيراً للصناعة والمعادن ومدى وجوب إعادة التصويت بناء على الطلب المقدم . للتفضل بالاطلاع وإعلامنا ... مع التقدير .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مجلس النواب العراقي بكتابه أعلاه يطلب بيان الرأي بالتصويت الذي تم بالموافقة برفع الأيدي على منح الثقة للسيد (محمد الدراجي) وزيراً للصناعة والمعادن في الجلسة المرقمة (٤١) في يوم الثلاثاء المصادف (٢٦/٥/٢٠١٥) وأثناء الجلسة حدثت مشادة كلامية تم على أثرها رفع الجلسة ، وحيث ان موضوع الطلب هو بيان الرأي وفق ما ورد في الكتاب المشار اليه في أعلاه ، دون بيان المادة الدستورية المختلف في تفسيرها او القانون او النظام الذي استند الإجراء المتخذ من مجلس

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

النواب اليه للوقوف على مدى دستورية ذلك الإجراء موضوع الكتاب المشار اليه في أعلاه ،  
ليتسنى للمحكمة الاتحادية العليا تفسير النص الدستوري او الفصل في دستورية الإجراء  
موضوع الكتاب استناداً الى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/ثانياً/ثالثاً) من دستور  
جمهورية العراق و صدر القرار بالاتفاق في ٢٤/٦/٢٠١٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

مسجل  
١٠٣٠ الدعاوى